

اصطلاحات الأصول

[202] اجماعهم عليها ، ويقوله تعالى: " فساهم فكان من المدحضين " . ويقوله تعالى:
" وما كنت لديهم إذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم " . وباخبار يدعى تواترها ، منها قول
الكاظم " عليه السلام " : " كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما
حكم ا ب به فليس بمخطئ " . وقول الصادق " عليه السلام " : " ما تقارع قوم ففوضوا امرهم إلى
ا ب الا خرج سهم المحق " . الثاني: ان هذه القاعدة هل هي من الامارات ، بمعنى ان الشارع جعل
الاحتيايل بالكتابة ونحوها طريقا إلى احراز الواقع تأسيسا أو امضاء . أو هي اصل من الاصول
العملية ، بان حكم الشارع بترتيب آثار الواقع على ما عين بها تعبدا من دون نظر إلى
ايصال المكلف إلى واقع محفوظ وجهان اظهرهما الثاني ، لشمولها لموارد الابهام مع عدم وجود
واقع محفوظ هناك حتى تكون الامارة مؤدية إليه ، فراجع اخبار الباب . وتظهر الثمرة في
تقدمها على الاصول العملية حكومة أو ورودا وعدمه ، فعلى الا مارية تتقدم وعلى فرض كونها
اصلا يتعارضان . الثالث: لا تشمل قاعدة القرعة للشبهات الحكمية ، والموضوعات المستنبطة ؛
للاجماع المحقق على ذلك ، فليس للفقهاء إذا شك في حرمة شرب التتن مثلا وابعثه تعيين الحكم
الواقعي بالقرعة ، وكذا في موارد الاشتغال والتخير ونحوهما . كما انه ليس له تعيين اجزاء
الصلوة وشرائطها لدى الشك بها . فيختص موردها بالموضوعات الصرفة ؛ كتعيين ان الملك الذي
يدعيه زيد وعمرو ولا يد لاحدهما عليه ، لزيد أو لعمرو وان الفرد الموطوء من قطع غنم هذا
أو ذاك . ثم انه حيث كانت ادلة القرعة عامة لكل مورد شبهة ، حكمية أو موضوعية مع قيام
الاجماع على عدم العمل بها على ذلك العموم والشمول بل كان الخارج من تحتها اكثر من
الباقي . فلا جرم كان دلالتها ضعيفة موهونة ومن هنا اشتهر ان التمسك بها في موارد يحتاج
إلى جبر بعمل الاصحاب فراجع .